



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرياض

المسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم (٣٣) وتاريخ ١٤٣٩

لائحة الاستثمار

الجمعية التعاونية متعددة الاغراض بالرياض



لائحة الاستثمار

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأنشطة الاستثمارية بالجمعية .

المادة الثانية:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة الثالثة:

يختص مجلس الإدارة بالتصرف في أصول الجمعية بالشراء والبيع بناءً على تفويض الجمعية العمومية .

المادة الرابعة:

يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة الخامسة:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة المكسب تضمن الحصول على المردود أو تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة السادسة:

تعمل الجمعية ما أمكن في تخصيص جزء من إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط أن لا تؤثر ذلك على برامج الجمعية .

المادة الخامسة:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى شاملة كل النواحي الاقتصادية .

تم اعتماد اللائحة بمحضر مجلس الإدارة رقم (2) بتاريخ 1442/02/06هـ





الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرياض

المسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم (٣٣) وتاريخ ١٤٣٩

اعتماد اعضاء مجلس الادارة:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ/سعد عبد الله المحسن	رئيس مجلس الإدارة	
٢	د/فهد عبد العزيز الحوطي	نائب الرئيس	
٣	أ/إبراهيم عبد الله المحسن	المستول المالي	
٤	أ/نهيان برجس السدر	الأمين العام	
٥	أ/عبد الله إبراهيم المحسن	عضو مجلس الإدارة	
٦	أ/محمد عبد الرحمن الدريويش	عضو مجلس الإدارة	
٧	أ/عبد المجيد عبد الرحمن أبا الخيل	عضو مجلس الإدارة	

